الفصل الأول

القرآن الكريم

وأسرة العلوم القانونية

أوضحنا فى مقدمة هذه الدراسة أنها لا تهدف إلى تحديد المفاهيم ذات الطابع القانونى فى الشريعة الإسلامية فى ضوء المصطلح المعاصر وإنما تهدف أساسا إلى تحديد هذه المفاهيم فى القرآن الكريم مهتديا بمصادر الشريعة الأخرى فى فهم النص وأبعاده • فمعلوم أن القرآن دستور للحياة الدنيا والآخرة اكتفى بوضع الكليات وترك الجزئيات حتى أوضحت السنة شطرا منها ثم استكملها السلف الصالح من الخلفاء والمجتهدين •

فقد أوضح الكتاب الكريم "مافرطنا فى الكتاب من شىء" أى فى الكليات والأصول ، بعد أن أكد سلطة التشريع لرسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم – فى حدود هذه الكليات "ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا" ؛ ولذلك أجمع الشراح على أنه ليس كتابا مفصلا فى مختلف العلوم ، وإن نص فى بعض المواضع على تفاصيل الأحكام - فذلك على سبيل قطع الطريق أمام الاجتهاد بشأنها لخطورتها ولزومها ، ولذلك حاولنا النظر فى هذه العجالة فيما يكون قد ورد من أمور تتصل بفروع القانون المختلفة التى تنظم العلاقات بين الأفراد فى مختلف شئون

حياتهم ، وبين المجتمعات المختلفة ، وتلك أمور تركت للمشرع المسلم في حدود الكليات التي لاتتصادم معها ولا تعطل نصا قطعيا ولا تعرقل مصلحة مشروعة استهدفها المشرع .

ولو طفنا بنظرنا في القرآن الكريم ؛ لأدركنا أن فلسفة الحكم في القرآن تستند إلى ضمير الفرد (السر ، والنجوى) . بينما يعنى القانون بما يتجسد من سلوك الفرد ، ولاعلاقة له بما يعتمل في نفسه إلا بالقدر اللازم في بعض الأحوال لتحديد أبعاد الركن المعنوى في الجرائم . ولذلك اختلفت قواعد الحساب في القرآن عنه في القانون الوضعي . فما هي المسائل القانونية مما يدخل في فروع القانون المعاصر والتي قد ورد ذكره - على أي نحو - في القرآن الكريم ؟ لاشك أن أصحاب كل فرع والمتخصصين فيه أقدر على استنباط ذلك ولكنني أسجل بنظرة طائرة بعض ماتيسر من هذه المسائل .

أولا : القانون المدني :

وردت بعض أحكام البيع والشراء ، وأهمها تحريم الربا ، والثمن البخس الذي لا يتناسب البتة مع الثمن الحقيقي للسلعة . كما أشار إلى الديون وكتابتها وآداب الكتابة ضمانا للحق ؛ وبخاصة عقود الدين ذات الأجل المحدد (المسمى) ، وصفات كاتب العقد أو عقد المداينة والشهود . فالكتابة والشهود من أهم وسائل الإثبات عند الإنكار ، كما أن الكتابة هي سند الإدعاء ابتداء .

ثانيا : القانون الجنائى

اهتم القرآن الكريم باثبات جريمة الزنا دون غيرهـــا بالشـــهادة ، واعتمد فيهـــا - وفى إنكـــار النسب - على القسم من الطرفيـــن • وقـــد وردت ألفاظ المجرمين والعقـــاب فى أكثر مـــن موضـــع فـــى القرآن الكريم ويفهم من النصوص أن المجرمين هم الذين كفـــروا بـــالله وبرسالاته ، واستكبروا وعصوا ، وتنوع وصف العقـــاب بأنـــه شـــديد وسريع وأليم •

وفى قصة يوسف ، وردت بعض أدلة الإثبات أو النفى فى جريمة ادعاء امرأة العزيز على يوسف بقوله تعالى على لسان "شاهد من أهلها"، "إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصـه قد من دبر ، فكذبت وهو من الصادقين"(*) وهو معيـــار طبقـــه العزيـــز واستخلص منه أن امرأته كاذبة ، فأصدر حكما واضحا :"يوسف أعرض عن هذا ، واستغفرى لذنبك ، إنك كنت من الخاطئين" ، وهـــى خطيئـــة مزدوجة هى مطاردة يوسف ، ثم الادعاء الكـــاذب عليـــه • فالجريمـــة المدعاة هى خيانة الأمانة وادعاء الزنى - أو التحـــرش الجنســـى بلغـــة عصرنا - والمعيار المقترح لتحديد المخطئ لا يناسب إلا هـــذا المقـــام

(*) يلاحظ أن امرأة العزيز التى كانت فى موضع المدعى ضد يوسف المدعى عليه ، قد تهمته بأنه حـــاول الاعتـــداء عليها، ورد التهمة ، بل واتهمها يوسف بأنها هى التى راودته عن نفسه فكان معيار الفصـل بين الدعاوى المتناقضـة والمتصارعة منسجما مع وضعية المدعى والمدعى عليه ؛ حيث افترض الصدق فى المدعى ابتداء ، كمـــا افـــترض الكذب فى المدعى عليه ، على أن يكون من شأن إعمال المعيار المقترح وهو الموضع الذى قر منه القميص "من قبل أم من دبر" إيضاح الحق.

وحده ، وهو مايدخل فى باب البينة والاستدلال فى قواعد الإثبات المعاصرة .

وقد وردت الرشوة ضمن الجرائم المنهى عنها ، أما أكل أموال اليتيم فعقابها فى الآخرة .

ثالثا : مسائل الأحوال الشخصية :

وردت معظمها حصرا فى القرآن الكريم وهى الزواج والطلاق والنسب والتبنى وإدارة أموال اليتيم والمواريث والوصايا والنفقات وأوضاع المطلقات والأرامل والعدة وغيرها مما يأخذ به أيضا التشريع الوضعى .

رابعا : القانون الدولى العام :

وردت بالقرآن الكريم إشارات عامة إلى بعض موضوعات القانون الدولى فى هذه المرحلة المبكرة فعالج القواعد العامة مشددا على احترام العهود والمواثيق وحسن رعاية الأسرى وعدم إطلاق سراحهم إلا بعد انتهاء القتال ، وحظر العدوان إلا ردا على عدوان ، واحترام اللاجئ وتأمينه حتى وصوله مأمنه سواء فى وطنه أو فى غيره .

وقد استند بعض الفقهاء إلى السنة النبوية وتوسعوا فى بيان إرساء الإسلام لقواعد القانون الدولى قياسا على مواقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين خاصة فى مجال القانون الدولى الإنسانى

وقوانين الحروب . ولعل القرآن الكريم هو الذى رسم أرفع مستوى لحماية حقوق الإنسان عندما أكد تكريمه لبنى آدم وسخر له ما فى الأرض جميعا وحظر الاسترقاق والعبودية إلا لله وحده ، بل اختاره خليفة فى الأرض وأكد المساواة ، وأن التقوى هى معيار المفاضلة بين الناس أمام الله . كما أوضح بجلاء أن الله جعل بنى آدم خلائف الأرض، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليبلوهم أيهم أحسن عملا ، وأبصرهم بمراد الله فى هذا التمايز بين خلقه . وقد أشرنا فى سياق الدراسة إلى بعض المفاهيم الواردة فى القرآن ، والمرتبطة بالقانون الدولى تاركين التفاصيل عن الإسلام والقانون الدولى وموضوعاته المختلفة للدراسات المفصلة المتخصصة فى هذا الشأن .

وقد لفت القرآن الكريم النظر إلى أن اختلاف الناس وتفرقهم فى الأرض : أمما ولغات وألوانا . أمر مقصود ، وهو السعى إلى التكامل والتعرف والتعاون ماداموا من أصل واحد هو التراب ومن أصل بشرى واحد هو آدم وحواء . ومعلوم أن القانون الدولى كان يعالج أساس علاقات الصراع وصوره وقواعده حتى وقت قريب انطلاقا من أن أصل العلاقات بين البشر هو الصراع وأن السلام والتعاون أمر طارئ ، وهذا يناقض النظرية القرآنية السابق إيضاحها وتأكيد القرآن الكريم "أن الناس كانوا أمة واحدة" ثم تفرقوا كلمةً ومصالحَ لأسباب كثيرة ومنها الخلاف فى المسائل الدينية والاعتقادية .

خامسا : أدلة الإثبات فى القرآن الكريم :

ورد فى القرآن الكريم العديد من أدلة الإثبات وهى الإقرار واليمين والكتابة والشهادة .

والإقرار فى اللغة هو الإثبات وهى الشهادة على النفس . والإقرار فى الشريعة نوعان : إقرار بحق الله تعالى بما يوجب الحد ، وإقرار بحق آدمى . فإن أقر فى حق من حقوق الله ثم رجع قُبِل فى الحال رجوعه ، أما أن أقر بحق من حقوق الناس لا يقبل رجوعه ، والفرق بين النوعين من الرجوع هو أن حق الله مبنى على المسامحة بخلاف الآدمى فإن حقه مبنى على المشاحنة (أحمد عاشور - الفقه الميسر فى العبادات والمعاملات - ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٤ - ٤٥) .

ويشترط فى الإقرار البلوغ والعقل ، والاختيار والرشد . ويصح الإقرار بالمجهول، كما يصح الاستثناء فى الإقرار وغيره لكثرة وروده فى القرآن واللغة . والإقرار كتابة أو قولا هو الاعتراف وهو على رأس أدلة الإثبات وأقواها بشرط صدوره من عاقل بالغ حر رشيد وهى نفس شروط صحته فى الشريعة ، ويجوز الرجوع فى الإقرار إذا ثبت عواره بأحد عوارض صحته كالإكراه ونحوه .

وأما الكتابة فقد وردت فى القرآن الكريم لإثبات الديون وتخصيص الكتابة للدين لا يعنى استبعاد الكتابة فى غيره من المعاملات،

كما هو الحال فى المعاملات المدنية على النحو المفصل فى قواعد الإجراءات المدنية والتجارية ، ولكن إثبات الدين بالكتابة على نحو ما ، أوضح القرآن الكريم بأنه هو وثيقة اعتراف لأن الذى يملل هو المدين ٠

واليمين مقدمة ضرورية فى كل إجراءات التقاضى فى جميع النظم القضائية ، ولكنّ لليمين فى القرآن الكريم مركزاً خاصاً فى بعض المنازعات ، وخاصة تلك المتعلقة بالزنا إذا انفرد الزوج بالشهادة دون غيره ، وتلك المتعلقة بإنكار النسب ٠ ويكون أداء اليمين أمام القاضى ، وهو إجراء إجبارى على النحو الوارد فى القرآن الكريم ٠ ومن الواضح أن اليمين فى القرآن يستخدم لإثبات واقعة الزنا ، كما يستخدم لإثبات نفس النسب أو إنكاره وهو الوجه الآخر لادعاء الزنا لكن بمناسبة ميلاد ثمرته كما يدعى الزوج ٠ ويأخذ فقهاء الشريعة بقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ٠ وليس الحال كذلك فى القضاء الحديث إذ لليمين قواعد خاصة أهمها أن المحكمة هى التى تتطلبه ، إما ليحسم القضية (اليمين الحاسمة) أو للاستئناس له إلى جانب الأدلة الأخرى (اليمين المتممة)٠

وأخيرا تقوم الشهادة بدور هام فى قواعد الإثبات فى القرآن والقانون ، ونظرا لدقتها وجسامة دورها فقد جعلتها النظم القضائية إجبارية إذا قدرت المحكمة ذلك ويعاقب من ينكص عنها بتهمة كتمان الشهادة ، كما يعاقب شاهد الزور بنفس العقوبة الذى تسبب فى إنزالها ببرئ ٠ أما فى القرآن فإن كاتم الشهادة آثم قبله ، وأما شهادة الزور فهى

جريمة تستوجب حد مرتكبها ، فضلا عن عقاب الآخرة ، وقد شدد الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - على ضرورة تجنب شهادة الزور • وقد عالجنا بعض جوانب الشهادة فى هذه الدراسة •

موقف القرآن من يهود المدينة بعد غدرهم فى ضوء الممارسات القانونية والسياسية المعاصرة :

اجتهد الكتاب اليهود ؛ وبخاصة المعاصرون فى المساهمة فى الأدبيات السياسية والقانونية والإسلامية ، وعالجوا قضية إخراج اليهود وتحريق بعضهم فى سياق معاصر • والقضية التى طرحها الباحثون اليهود هى أنه هل يحق لرئيس الدولة أن يتصدى للمعارضين لسياسته ويضيق بهم حتى أنه يعمد تارة إلى طردهم ونفيهم خارج أوطانهم وتارة أخرى إلى قتلهم ؟

وتصوير ذلك أن هؤلاء الكتاب يعتبرون أن الرسول -لأغراض تحليلهم- كان رئيسا لدولة المدينة التى ضمت المهاجرين والأنصار واليهود بكونهم من سكانها الأصليين قبل قيام هذه الدولة بعد الهجرة المشرفة ، واعتبروا أن الرسول - صلى الله وعليه وسلم - قد أصدر لهذه الدولة الوليدة دستورا هو وثيقة المدينة (التى رأى البعض أنها كانت معاهدة بين طوائف السكان فى المدينة) التى أقرت حقوقا والتزامات بين الحاكم والرعية • ويرى هؤلاء الكتاب أن ماحدث بين اليهود والرئيس الرسول خلاف فى الرأى كان يتعين حله بالوسائل الديمقراطية التى

يعرفها الغرب الآن . ولاشك أن الكتاب اليهود يعرفون معرفة تامة القصة الحقيقية وهى أن يهود خيبر كانوا يعتزمون غزو المدينة ، وأن خونة اليهود هم الذين دلوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - على مخابئهم فأدبهم المسلمون فى خيبر ، وغنموا منهم ، وتم الصلح معهم وتزوج منهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - صفية بنت حُيى - رضى الله عنها - إظهارا لصفحة جديدة فى العلاقات اليهودية الإسلامية .

ويعلم الكتّاب اليهود حقيقية نقض يهود بنى قريظة لعهدهم مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتآمرهم على المسلمين فى غزوة الأحزاب ، فحاصرهم المسلمون بعد انتصارهم فى غزوة الأحزاب . وحَكَّم الرسولُ - صلى الله عليه وسلم - سعدَ بن معاذ ، سيد الأوس الذين تحالف معهم بنو قريظة فى صراعهم فى الجاهلية مع الخزرج ، الذين ساندهم يهود بنى قينقاع ، وبنو قريظة هم الذين اختاروا سعداً أملا فى نصرتهم ، ثم قبل بنو قريظة مسبقا حكمه فحكم بأن تقتل الرجال وتقسم الأموال ، وتسبى الذرارى والنساء ، فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات" .

وقد برر الدكتور محمد حسين هيكل تصرف المسلمين بأنه دفاع شرعى عن النفس ، بعد أن تأكد أن فى بقائهم إفناءً محققاً للمسلمين . ونزل فى هزيمة بنى قريظة قوله تعالى : "وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب ، فريقا تقتلون

وتأسرون فريقا ، وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها ، وكان الله على كل شئ قديرا" (سورة الأحزاب ، الآية :) (راجع التفاصيل في كتاب الأستاذ أمين دويدار :صور من حياة الرسول ، دار المعارف ، ط ٥ ، ١٩٨٣ ، ص ٤٣٣) وردنا على ما يسوقه كتاب اليهود في صدد مذبحة بنى قريظة مايأتى :

أولا : أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان رئيسا لدولة المدينة وأن مافعله يهود بنى قريظة يعد خيانة عظمى ، ومؤامرة على السلامة العليا للدولة وقت الحرب ، وهى جريمة عقوبتها فى كافة التشريعات المعاصرة الإعدام . ولا يمكن تبسيط تآمر اليهود مع الأحزاب وتعريض المسلمين للهلاك ، ونقضهم عهدهم بالحياد على أنه مجرد خلاف فى الرأى بين الرئيس و المعارضة .

ثانيا : فإذا عددنا وثيقة المدينة المنورة دستورا أجزنا إعدام اليهود ، كما يجوز غزوهم وإبادتهم وإذا عدت الوثيقة معاهدة ، فإن عقابهم هو الرد على نقضهم المعاهدة بحسن المعاشرة والحياد فى صراع المسلمين مع غيرهم . كذلك يجوز ذلك إذا اعتبرنا اليهود طرفا أجنبيا دوليا محايدا نقض حياده ودل بتآمره على الإضرار بأحد طرفى الصراع، فأخل هذا العمل بواجبات المحايد ، واستحق عقاب الطرف المضار : الذى وقع عليه الضرر .

ثالثا : أن مانزل باليهود كان حكم المُحكَّم الذى اختاروه أملا فى الانحياز ، لهم ولكن فطرته السليمة جاءت موافقة للوحى وحكم السماء فى القضية ولذلك لم يكن عقابهم عملا ينطلق من مخالفتهم فى العقيدة لأن حكم الله فيهم يدحض ذلك ؛ إذ لا يتصور ذلك فى أحكام الله منزل الديانات جميعا .

أردنا أن نسوق ماتقدم وألا نكتفى بأن عقاب اليهود كان حكما إلهيا ، وذلك حتى ندحض حجج الكتّاب اليهود الذين قدموا الصورة مشوهة لتحقيق عدد من الأهداف أهمها أن الإسلام دين القسوة والعدوان والاضطهاد لغير معتنقيه ، وأن الخلاف فى الرأى والروح الديمقراطية غير متصورة فى ظل الإسلام ، وهذه هى النغمة التى يشترك فيها كل أعداء الإسلام من كل الطوائف وبخاصة أدعياء الدفاع عنه .